

# **حقوق الإنسان في الإسلام رؤية مميزة**

## **ورسالة عالمية**

الأستاذ المساعد الدكتور  
أمل هندي الخزعلی  
جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية



## حقوق الإنسان في الإسلام رؤية مميزة ورسالة عالمية

الأستاذ المساعد الدكتور

أمل هندي الخزعل

جامعة النهرين - كلية العلوم السياسية

في محاولة لمجاراة العالم الغربي في توثيق حقوق الإنسان ومواكبة التوجه العالمي المتزايد بذلك المجال ولمواجهة الاتتقادات الغربية للإسلام واتهامه بعدم مراعاة الحقوق الإنسانية، بل وعده التحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها الغربي، صدرت العديد من الموثائق والإعلانات لتقنن حقوق الإنسان وفقاً للرؤية الإسلامية، وتم التأكيد فيها على ريادة الإسلام وأسبقيته في الدعوة للحقوق وتطبيقاتها على أرض الواقع، وان اتجاه الغرب في العصر الحديث نحو توثيق الحقوق وإصدار الإعلانات عنها، لا يعني انفراطه بذلك ولا يعني إنكار مساهمات الحضارات الأخرى بشكل عام والحضارة الإسلامية بشكل خاص في مجال حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية.

غير أن ما يلاحظ على الإعلانات الإسلامية التي صدرت في القرن المنصرم<sup>(١)</sup> أنها احتفظت بنفس المفردات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ لإثبات عدم تعارضه مع الإسلام وربما كان ذلك تكريساً للأراء التي تؤكد ان الإعلان العالمي والتأسيس لحقوق الإنسان الذي قام به فلاسفة أوروبا يتتجاوز الخصوصيات الثقافية فهو يرجع بالحقوق إلى البداية والتي ما قبل كل ثقافة وان الإعلان وأسسسه الفلسفية تجعل طلب الشرعية الثقافية غير ذات موضوع<sup>(٢)</sup>.

في مواجهة ذلك، وفي إطار الجدل الإسلامي حول حقوق الإنسان، تبلور في الفكر الإسلامي اتجاه آخر يؤكد على الخصوصية التي تميز الرؤية الإسلامية

للحوق، وتحذر من خطورة جعل الغرب هو الأساس الذي نقلده ونصوغ أفكارنا وفق معاييره وطرازه، وحتى لو كانت مبادئ حقوق الإنسان في الغرب تتفق مع مبادئ الإسلام وقيمته، فإن ذلك ليس مدعاه للقياس عليها وليس مبرراً لجعل الإطار الغربي أو غيره هو التحليل الأخير والمرجعية في هذا الحقل إلا بمقدار الافتتاح المطلوب حضارياً من منطلق التعارف الإنساني.

فضلاً عن ذلك فإن المحاولات الساعية إلى استيراد المنظومة القيمية الغربية المرتبطة بأسسها الفلسفية المعروفة، سيؤدي إلى<sup>(٣)</sup>.

١- استمرار الاعتماد على الغير مما يقود إلى حالة من التبعية الثقافية.

٢- الصراع الاجتماعي والتفرقة التي ربما يتسبب بها تصادم القيم بفعل اعتماد المنظومة الحقوقية المستوردة ومحاولتها تبيتها في المجتمعات الإسلامية.

٣- حرمان المسلمين بناء منظومتهم الخاصة من جهة، وحرمان الغرب من مشعل حضاري هم اليوم في أمس الحاجة إليه نتيجة ما وصل إليه من تفسخ اجتماعي من جهة أخرى.

ولا يفوّت هذا الاتجاه الإشارة إلى قلة اهتمام الفقهاء والمرجعيات الإسلامية بمساحة الفكر المعاصر ويُعد ذلك من أهم التحديات التي يتعرّض لها فقه الحقوق والمخريات في عصرنا، كما لا يفوّته تشخيص الأسباب التي أدت إلى تردي الوضع الحقوقي سواء على صعيد البحث أو الواقع حيث تتمثل تلك الأسباب بالتفسير الخاطئ أو الناقص لروح الإسلام وتعاليمه، والتطبيق الخاطئ لتلك التعاليم وعدم إرتقاء المسلمين فكراً وفعلاً إلى التعاليم الإنسانية في الإسلام، هذا فضلاً عن الدور السلبي الذي لعبته الحكومات الاستبدادية والمنغلقة على نفسها والتي وقفت عقبة أمام التنظير الحر والتطلع

نحو الأفضل.

إن كل ذلك لا يعني خواص المنظومة الإسلامية أو ضعفها، وتتم الإشارة بهذا الصدد إلى ما تضمنته النصوص القرآنية الخالدة وأحاديث السنة النبوية الشريفة وسيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسيرة أهل بيته الطاهرين وسيرة أصحابه الاجلاء لتحول إلى تطبيقات رسالية بالبرهان العلمي التجريبي إلى حجة خالدة للبشرية وعلى قابليتها العملية للتطبيق، وعلى مرورتها المترفة مع تطور الزمن.

وإذا كانت المكتبة الإسلامية قد افتقرت إلى كتابات تصب مباشرة في هذا المجال، فإن ذلك لا يعني خلو التراث الحضاري الإسلامي من مؤلفات احتوت على أبواب فقهية وردت فيها مفردات ومواضيع عن حقوق الإنسان والحرمات بالتفصيل تارة، وبالعموميات تارة أخرى مثل كتاب (جواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي و(الفقه) للسيد محمد الشيرازي، والعروة الوثقى للسيد كاظم اليزدي، إضافة إلى موسوعات لبعض فقهاء السنة تناولت موضوع الحقوق مثل (المبسوط) للسرخسي ونظرية المقاصد في (الموافقات) للشاطبي، والموسوعات الفقهية في الحقوق التي جمعت الانجازات الفقهية في هذا المجال<sup>(٤)</sup>.

وفي الفكر الإسلامي المعاصر يتواتي صدور بعض الكتب التي تحاول مواكبة مسيرة التطور الإنساني وتنطلق من التقدم البشري في مجالاته كافة لتحرير قضايا حقوق الإنسان من دائرة الجمود والتقوّق الحضاري وتكرس الجهد المعاصر في مجالين أساسيين، تناول الأول الأساس الفلسفية التي قامت عليها حقوق الإنسان في الغرب، والنتائج التي تمخضت عنها، وتمثل الأساس الثاني بعرض المنطلقات الفكرية لمنظومة الحقوق الإسلامية وبيان خصوصيتها في المعالجة والتطبيق.

### **أولاً: انتقادات وما أخذ على حقوق الإنسان في الرؤية الغربية.**

يركز البعض على المركبات الفكرية التي بنيت على أساسها حقوق الإنسان في الغرب، واختلافها بالتأكيد على المعالجة الإسلامية لقضية الحقوق والواجبات، فالغرب وضع حقوقاً للناس في مواجهة بعضهم البعض فتحولت العلاقة الإنسانية إلى تناقض مصلحي فعلي ومن ثم إلى تناقض وصراع وتحولت الحقوق إلى عبء يمكن للفرد أن يتخلص منها متى ما غابت أعين القانون عنه.

كما أجازت التشريعات الغربية والقوانين للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته وحقوقه وفق مفهومه من دون قيد أو شرط من دين أو خلق قويم أو عرف صحيح وبهذا أبيحت العلاقات الجنسية دون ضوابط معتبرة كما أبيح الإلحاد بغض النظر عما يترب على ذلك من نتائج خطيرة للمجتمع وأفراده<sup>(٥)</sup>.

إن ذلك، وبلاشك، مختلف عن الرؤية الإسلامية، التي صاغت حقوق الإنسان في صورة واجبات تقع على عاتق المسلمين، فالحقوق في الإسلام ليست ضرباً من الأخلاق غير الملزمة بل هي تشريعات فيها المحكم وفيها المتشابه وفيها ما ترك تفصيله لتطورات وظروف وأوضاع الجماعة المسلمة و بما يتلائم مع النظرة الإنسانية.

وإذا كان التأسيسي الشرعي الأصولي يؤكّد على أن كل شيء في الأصل مباح وهو الأوسع دائرة وإن الاستثناء هو التحرير وهو الأضيق دائرة، فإنه أساس الإباحة والتحريم هو مصلحة الإنسان نفسه ولا تقف حدود حرية الأفراد وحقوقه إلا عند حدود حرية وحقوق الآخرين فلا يجوز أن يمس أحد حرية. أو حق الغير (فلا ضرر ولا ضرار) ولابد في جميع الحالات من الالتزام بفضائل الأخلاق في ممارسة الحقوق أو في الدفاع عنها<sup>(٦)</sup>.

### تحكم قانون المنفعة:-

ومن المنطلقات الفكرية التي يجري التركيز عليها وتوظيفها لبيان الفروق الجوهرية بين المنظومتين الإسلامية والغربية، هي تلك الفكرة المخورية في المشروع النهضوي الغربي، ونقصد فكرة المنفعة التي أدت في تطورها إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبادلات الاقتصادية، كذلك يسعى إلى الوصول إلى نقطة التوازن بين منفعته ومنفعة الآخرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية. فهو يحترم حقوق الآخرين كي يضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية وقانون وضعى ينظم هذه الحقوق المتبادلة، وفترض هذه الفكرة نظريا وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحقوق الآخرين ومنفعتهم، غير ان الواقع العملي يفرض طغيان المنفعة الفردية على العقلانية فكلما اصطفت الحقوق بالصفة التعاقدية والقانون، غلت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها قانون وهي كثيرة<sup>(٧)</sup> كما يسعى الفرد في بعض الاحيان إلى تطوير القانون ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تمثل الأولوية وهو ما يمثل إشكالية نظرية ومأزق واقعي لمشروع التسوير الغربي الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.

أما الشريعة الإسلامية فلم يكن هدفها في تنظيمها للمجتمع الوصول إلى غاية نفعية خاصة أو إقامة النظام والاستقرار فقط كما تفعل القوانين الوضعية، وإنما حرصت على خلق مجتمع مثالى في أوضاعه المادية وقيمته الروحية من جهة، وخلق التوازن بين المصلحة الفردية ومصالح المجتمع من جهة أخرى. واعتبرت حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام ضمانة للفرد والأسرة والجماعة والدولة على حد سواء.

## ١- غموض الحقوق الطبيعية.

يتفق الكثير من المفكرين على أن حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استمدت أصولها من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر حول الفرد المستقل وعن حقوقه الطبيعية والتي حددت الغاية من كل مجتمع إنساني صيانة الحقوق الثابتة للإنسان، تلك الحقوق هي الحرية والملك والطمأنينة ومقاومة الظلم، وقد مثلت تلك الأفكار تفسيراً وتبريراً في الوقت نفسه للنظام الرأسمالي الذي يعتبر الملكية أساساً للنزعة الإنسانية البرجوازية والتي تعني تأكيد ذات الإنسان ضد عبودية الاقطاع باسم الفردية وضد الكنيسة باسم حرية التفكير.

وعليه ارتبطت هذه الحقوق بالحرية الفردية للإنسان الغربي فقط وليس حقوقاً لكل البشر وإن ادعى الغرب من يمثله ثقافة عكس ذلك، كما ان النظرة الفردية قدمت الحقوق الفردية على أي حقوق أخرى تتعلق بالمجتمع أو حق الشعوب، وقدمت الحقوق السياسية والمدنية، التي أصبحت محور دعوتها، على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي أهملها فترة طويلة.

وهذا الالخلال يعني ذهاب الانسجام بين الفرد والفرد الآخر وهو الظلم الذي يدعو إلى الصراع وهو العلة الأساسية في التزاعات التي ان تفاقمت تحولت إلى حروب بين الدول والتي تؤدي بدورها إلى انتهاك واضح للحقوق الإنسانية، فما من فرد أو شعب أو حكومة يتوجه نحو الواجبات بدون حقوق، أو حقوق بلا واجبات إلا فتح باباً للظلم لا يغلقه إلا العدل وهذا ما كرسه الإسلام من خلال تأكيده على تلازم وتوازن الحقوق والواجبات، فتعزيز حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشرع يجعل حق كل منهما مقرضاً بالواجب، بل إن ما هو حق للفرد أو الجماعة هو في نفس الوقت واجب تكليفي مفروض على أحدهما لصالح الآخر<sup>(٨)</sup>.

كما يرى الإسلام أن هذه الحقوق المحددة المنصوص عليها في الواثيق أقل شأنًا وأضعف خطرًا من أن تخدم الإنسانية بجميع وجوه سلوكها وعلاقتها حتى وإن أولت هذه الحقوق تأويلاً صحيحاً وصرفت عن تفسيرها البرجوازي، بينما نجد أن الإسلام فصل الحقوق بشكل يضمن معالجة مختلف قضايا المجتمع بكلفة فناته الجنسية والعمريّة بشكل يضمن الاستمرارية لهذه الحقوق لفترات طويلة عكس القوانين الوضعية الغير قابلة لأن تستمر طويلاً ولا يمكنها أن تثبت للزمن فسرعان ما يbedo خللها وتحتاج إلى إصلاح، ويفسر السيد الصدر ذلك انتلاقاً من قصور العقل البشري على أن يدرك مصالحة الحقيقة وكمالاته النفسية خاصة بعد أن أحاطته عدد من المصالح والانفعالات التي تطمس الطريق أمامه الصحيح إلى الحق، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية المعقدة والمشتبه والتي قد تخفي أكثرها على واضعي القانون<sup>(٩)</sup>.

ولا يعني ذلك الانتقاد من قدرة الإنسان وشخصيته، إذ تبقى الدعامة الأساسية التي اخذها الإسلام لكل ما شرعه من عقائد ونظم وقوانين هي حرية الفرد والاعتراف بقدرته على الاختيار بملء إرادته دون حاجة إلى وسيط أو وصي إلا في حالات نادرة واستثنائية محدودة تتعلق بفقدان الأهلية<sup>(١٠)</sup>.

وبتقرير الحرية الفردية تقررت مجمل الحقوق الأساسية المرتبطة بكيان الإنسان وأدبيته وفي مقدمتها حق التعبير والتفكير وحق البحث والتأمل.

## ٢- ضعف الضمانات.

لم يقتصر النقد الإسلامي لحقوق الإنسان الغربية على أساسها الفلسفية، بل امتد إلى جوانب أخرى فتنتقد على أنها سلبية وشكلية تعطي المواطن امكانات نظرية دون أن تمكنه من وسائل بلوغها أو تحميء من القهر.

كما ان تحديد وتفصيل الحقوق يقتصر في كثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة كالحرية والعدالة ومنع التعذيب دون بيان التقنيات التفصيلية التي تحدد تفاصيلها وصيانتها. فعلى سبيل المثال جاء أشهر إعلان لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ ويكون من ٣٠ مادة خصصت منه مادتين للضمادات لكنهما اتسمتا بالغموض والعمومية فنصت المادة ٢٨ على "أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً" وتضمنت المادة ٣٠ من نفس الإعلان تحذيراً "من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها" دون تحديد جزاء للمخالفه<sup>(١١)</sup>.

لا شك ان عدم تحديد الوسائل لكافلة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته يجعل الحقوق خاضعة لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الدولة أو حكامها دون النظر إلى الاعتبارات الموضوعية المتعلقة بإقرار تلك الحقوق والحراء، وعلى الرغم من محاولة بعض الموثيق والمعاهد الدولية التي صدرت بعد الإعلان العالمي تدارك موضوع الضمادات عن طريق النص على تشكيل لجان ومحاكم دولية لهذا الغرض، إلا أن الواقع أثبت ازدواجية المعايير في هذه الآليات ومصادرة القانون لصالح القوي على حساب الضعيف، ويمكن الالتفاف عليها، فعلى سبيل المثال كثيراً ما تنتهي نصوص الاتفاقيات في الدول النامية بشكل خاص وتقنن تلك الاتهامات بوضعها في نصوص تشريعية نحو قانون الطوارئ والأحكام العرفية والمحاكم الاستثنائية وتصبح الاستثناءات الأصل في تقرير حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، هذا بخلاف ما تقرره الشريعة الإسلامية التي أظهرت التفضيلات لحقوق الإنسان في الجانب الايجابي بالتشريع لضمادات هذه الحقوق، ومن الجانب السلبي يمنع التجاوزات. ويعد الإيمان بالله تعالى وقواه أول ضمادات حقوق الإنسان المسلم من ناحية تقريرها ومن ناحية افرازها وتدعمها والنضال لأجلها ويصبح دفع العداون واجباً شرعاً وتغدو

الحقوق واجبات مقدسة لا يحق للمستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها لأنها ليست ملكاً له بل لله سبحانه والمطلوب من الإنسان التصرف في وظيفة الاستخلاف وفقاً لارادة المالك<sup>(١٣)</sup>. فضلاً عن السلطة الداخلية الإيمانية هناك السلطة الخارجية المتمثلة بقانون العقوبات وفقه الحدود والقصاص والديات واستقلالية محاكم القضاء الشرعية وهذا ما تكفله اجهزة الدولة مضافاً إلى حواجز الاجر والثواب ورادع العقاب. وتترتب على المخالفين للشريعة الذين يعتدون على الحرمات وحقوق الغير عقوبات تحول دون ضياع تلك الحقوق ولتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الوجود الإنساني أو ما يطلق عليه الضروريات نحو حفظ الحياة وحفظ الدين والعقل والمال والعرض.

وتبقى المستجدات وتطورات الحياة تفرض رؤية تحديدية وتأكيدية لضمادات الحقوق ويدعو بعض الباحثين الفقه الإسلامي بتقرير الحقوق وضمان مصداقية تطبيقها من خلال الرقابة الدستورية على تشرع القوانين والرقابة الوطنية الشاملة على أداء وسائل الاعلام ومنع الدعاية للتعصب والخروب والكراهية والتطرف أو أية دعاية لا يديولوجيات التطهير العرفي والمذهبي والديني لارتباط ذلك كله بحق الحياة<sup>(١٤)</sup> ولا بد من تأسيس وتطبيق وتطوير الحقوق في الفكر والدين والمذهب والاتجاه السياسي ولا بد من الممازجة بين الحقوق والوعي والتقنيات والهاجس الإنساني والتدريب والعقلانية.

### ثانياً: قواعد الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان.

إن البحث في مضمون وخصوصية منظومة حقوق الإنسان الإسلامية، يقتضي العودة إلى المبني الفكرية والعقيدية التي تركزت عليها تلك الحقوق وأهمها:

#### ١- الإيمان بالله تعالى.

لقد بينت التجارب التاريخية ان الإنسان لا يعيش من غير أن يتخذ لنفسه

إلهاً ورباً، وإن لم يرض بالله رباً وإلهاً حينذاك يتسلط عليه أرباب وألة باطلة وبؤكド مفكرو الإسلام، ان الإيمان بالله تعالى هو أساس ومعين الحقوق والواجبات، فحقوق الإنسان وحرياته وواجباته هي فروع لتصوره الكوني ولمنزلته في الكون والغاية من وجوده.

ويصبح للحق والواجب عمقاً عقدياً لأن ميزانهما منصوب من قبل العدالة الإلهية، فالإيمان بالله تعالى خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية اتخاذها وتدعمها والنضال لأجلها حتى لا يتسلط على الناس أصحاب السلطة والثروة<sup>(١٥)</sup>.

ان تقرير الحقوق من قبل الحكمة الإلهية والعدالة والربانية وتشريعاتها لا تحابي ولا تحامل، وليس معنى ذلك تخدير المشاعر وتبرير الاستسلام لأن مفهوم التعين والبرهان والقناعة بالعقيدة والتتمثل الوجداني لها يكون بعد التدليل العقلي على عصمة المشرع بوصفه الموجد للحقوق والإلتزام بها، فالنص المعصوم والمؤيد بالإعجاز الدائم المستمر هو المانح للمشروعية فلا الدولة والنواب أو مثلي المجتمع ولا الأحزاب ولا القوى الاجتماعية يمكن أن تمنع المشروعية لأن هذه المؤسسات لا تملك منح المشروعية في فرض الحق والإلتزام به<sup>(١٦)</sup>.

فضلاً عما تقدم، فان عبودية الإنسان لله وحده تساهم مساهمة فعالة في تحرير الإنسان باتجاهات ثلاثة<sup>(١٧)</sup>:

اتجاه ديني يتيح للمسلم أن يمارس حرية مطلقة في الاتصال بالله من غير تأليف إنسان، أو واسطة، واتجاه سياسي - اجتماعي حيث تكون العبادة طاقة تعين الإنسان على التحرك نحو اليقظة الدائمة والتحرر من الخضوع والإذلال لأى قوة في الأرض، أما الاتجاه الفلسفى فإنه يقوم على تبصير الإنسان في تحمل المسؤولية الكاملة في الحياة الدنيا وتقرير مصيره بنفسه لأن العبادة في

إطارها العام جهد وإبداع والتزام وطاعة و اختيار. فالعبادات الدينية كالصلوة والصيام إذا أديت بروحها وجوهرها تقي المسلم من التجاوز على حقوق الآخرين وتكتسبه طاقة روحية تقيه من الاعتداء على حقوق الغير.

من هنا يبرز الاختلاف والفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام وفلسفة حقوق الإنسان في المشروع الغربي، لاسيما من ناحية مصدر الحقوق، فقد اعتبر الغرب المجتمع، مثلاً بنوابه المنتخبين مصدر التشريع، وقد عبر عن ذلك دستورياً بمقولة "الشعب مصدر السلطات" وفي تجربة اجتماعية أخرى اعتبر الحزب الماسك للسلطة مصدر شرعية الحقوق، ويطابق الغرب بين مفهوم حقوق الإنسان وعبارة الحقوق الطبيعية، وتصبح الطبيعة مرجعية سابقة على كل ثقافة وحضارة وعلى كل مجتمع ودولة، وبالتالي فهي كلية مطلقة والحقوق التي تأسس عليها مطلقة بذلك.

أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي مقررة من الله تعالى وليس منحة من مخلوق، ولذلك أصبحت مقدسة تتعالى عن سيطرة ملك أو حاكم أو حزب يتلاعب بها كما يشاء، وتنفيذ هذه الحقوق الثابتة والدائمة والالتزام بطاعتتها طاعة للخالق وبذلك تكتسب قداسة وحرمة تضمن الالتزام بها وتصبح حقوق ملزمة - حسب تعبير أحد الباحثين - بحكم مصدرها الإلهي لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها<sup>(١٨)</sup>.

وقد يتساءل البعض من الضير في أن يكون الإنسان هو المشرع للحقوق ومصدرها، ان الخطورة تكمن في طبيعة الإنسان المتناقض في حكمه على الأشياء وبالتالي تأتي مناهج الحياة التي اتخذها البشر لتتسم بالقصور، ويرى المفكرون الإسلاميون ان أمر التشريع من الدقة والخطورة والتشابك بحيث يحتاج إلى علم إله وحكم إله ومن ثم لا يصنعه إلا الله<sup>(١٩)</sup>.

وتكتسب حقوق الإنسان بحكم مصدرها الإلهي واستنادها إلى عقيدة

### الإيمان بالله مزايا عديدة<sup>(٢٠)</sup>:

أ - تصبح حقوق الإنسان دين وعقيدة يحرم اتهاكها لأنها حقوق الله التي لم يدع الإسلام أمر تقريرها للإنسان كونه مدفوع بتحقيق مصالحه ومصالح قومه، بينما الحقوق بميزان الله الذي لا يحيد ولا يظلم عرقاً ولا فئة ولا طبقة.

ب - يتوجب على المسلم الالتزام بتلك الحقوق حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، وتقام تلك الحقوق عن طريق الدولة الشرعية التي يصبح لها غاية إيجابية وليس سلبية، أي ليس من مقاصدها منع عذوان الناس بعضهم على بعض وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة فحسب، بل يصبح هدفها الأسمى هو نظام العدالة الاجتماعية التي جاءت بها الشريعة.

ج- اقتران الحق بالواجب واقتران حق الفرد بحق الجماعة، فالإسلام يشترط في فعل الإنسان شرطين: ألا يصادم حقوق الله وحرماته، وأن لا يضر الآخرين، بينما يكتفي الفكر الغربي بالشرط الثاني.

وهكذا توصل الفكر الإسلامي إلى أن المنهج الوحديد الذي راعى كل الاعتبارات البشرية هو المنهج الذي وضعه للإنسان خالقه العظيم وتشريعه هو الحق المطلق وتصبح حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية مقررة على أساس العقيدة وليس على أساس الاجتهاد إلا في حدود التفاصيل والتطبيقات.

### ٢. التكريم الإلهي:

في الوقت الذي يعد خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي، فإنه في ذات الوقت يقرر كرامته بحيث يظهر كل حكم شرعى تحقيق الكرامة

الإنسانية، فقد أَسْجَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ملائكته المقربين للإِنْسَانِ يَوْمَ خَلْقِهِ، وَمِيزَهُ بِطَاقَاتِ قُدرَاتِهِ، وَهَذَا التَّكْرِيمُ الْإِلَهِيُّ لِلإِنْسَانِ فِي السَّمَاوَاتِ تَلَاهُ تَكْرِيمٌ فِي الْأَرْضِ بِمَا وَهَبَهُ تَعَالَى مِنْ عُقْلٍ وَقُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ وَنُطْقٍ، وَمَا سَخَرَ لِقُدرَاتِهِ فِي هَذَا الْكَوْنِ مِنْ طَاقَاتٍ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ هَدَايَةِ رَسُولِهِ<sup>(٢١)</sup>.

وَكَلْمَةُ الإِنْسَانِ تَشْمِلُ الذَّكْرَ وَالْأَنْثَى فَالْكَرَامَةُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى حَدِّ سُوَاءِ وَالْمَرْأَةُ مُسَاوِيَّةُ لِلرَّجُلِ فِي هَذِهِ الْكَرَامَةِ فَلَهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ مِنْ حِيثِ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ "فَالنِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ"

إِنْ تَكْرِيمُ الإِنْسَانِ بِالْعُقْلِ وَالنُّطْقِ وَالْتَّمِيزِ وَالصُّورَةِ الْحَسَنَةِ وَالْقَامَةِ الْمُعْتَدَلةِ وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَتَسْلِيْطِهِ عَلَى مَا فِي الْأَرْضِ وَتَسْخِيرِهِ لِهِ يُعْطِي بُعْدِيْنَ لِفَهْوَمِ الإِنْسَانِ<sup>(٢٢)</sup>:

أ - بُعْدُ عَقْلِيٍّ وَيَتَمَثِّلُ بِالْعُقْلِ وَالْتَّمِيزِ وَالنُّطْقِ.

ب - بُعْدُ حَضَارِيٍّ وَيَتَمَثِّلُ بِتَدْبِيرِ الْمَعَاشِ وَالْأَكْلِ بِالْيَدِ وَرَكْوبِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالْتَّمَتُّعُ بِالْطَّبَيَّاتِ وَتَفضِيلِهِ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْأُخْرَى، وَبِذَلِكَ يَنْفَرِدُ الإِنْسَانُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ وَحْدَهُ ذُو الْبُعْدِ الْحَضَارِيِّ وَصَانِعُ الْحَضَارَةِ.

وَكَانَ أَوَّلُ تَكْرِيمٍ لِلإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ يَتَمَثِّلُ بِالتَّوْبَةِ عَلَيْهِ وَغَفْرَانِ ذَنْبِهِ **﴿فَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾** (الْبَقْرَةُ الْآيَةُ ٣٧) فَلِإِنْسَانٍ اسْتَخْلَفَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ نَقِيٌّ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَلَمْ يَقُلْ يَتَحَمَّلُ وَزَرُّ خَطِيئَتِهِ الْأُولَى كَمَا أَوْحَتِ الْكَنِيْسَةُ لِلنَّاسِ، وَاسْتَمْرَتِ مَسِيرَةُ التَّارِيْخِ الْإِلَهِيِّ بَعْدَ أَنْ شَرَفَ الإِنْسَانُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْفَظَ لَهُ دِينَهُ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ وَعَرْضَهُ وَحَرَمَ الْاعْتِدَاءَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَحَرَمَ كُلَّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ يُسَيِّءُ لِهَذَا الإِنْسَانَ.

وَتَتَجَلِّي أَبعَادُ التَّكْرِيمِ الْإِلَهِيِّ لِلإِنْسَانِ فِي جَوَانِبٍ أَسَاسِيَّةٍ أُخْرَى:

أ - كرامة إنسانية تتجاوز كل الفروقات الاجتماعية والعقائدية والجغرافية، فقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس ولم يعترف بأي امتياز أو تفاضل لإنسان على إنسان آخر بسبب العنصر أو العرق أو الطبقة أو اللغة أو الثروة أو النسب، وأصبح التفاضل الوحيد بين الناس هو التقوى وهو أيضاً مرده إلى الله لا إلى الناس.

ب - ومن تكريم الله تعالى لبني آدم أن أكمل له الدين وأتم عليه النعمة ورضي له الإسلام ديناً وخلقه على فطرة الإسلام الذي هو الانقياد والإذعان لله سبحانه فليس لأحد أن يستعبده أو يستغله.

ج - وكرم الإنسان بالهداية إلى دين الحق عن طريق الأنبياء والرسل اللذين يتولون الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها، وعبر الشهيد الصدر عن هذا الدور بخط الشهادة الذي يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة، وما لم يحصل تدخل رباني لهداية الإنسان سوف يخسر كل الأهداف الكبيرة التي رسمت له<sup>(٢٣)</sup>.

### ٣- الفطرة الإنسانية:

تُعد الفطرة من الأسس التي يؤكد عليها الفكر الإسلامي المعاصر بعدها مرتكزاً أساسياً لحقوق الإنسان المسلم وورد في المعجم الوسيط عن المعنى اللغوي للفطرة بأنها الخلقة: صفة يتتصف بها المخلوق أول خلقه وهي صفة الإنسان الطبيعية، بالفطرة: متصرف بصفة أو موهبة معينة منذ الولادة، وتعني الصفة الأولى التي يكون عليها الإنسان أول حياته.

وفي المعنى الاصطلاحي تعني الفطرة "مجموعة الاستعدادات والميول والغائز التي تولد مع الإنسان وتمنح للإنسان في عالم الخلق قبل ظهور

المجتمع<sup>(٢٤)</sup>، فالإنسان يحمل مجموعة من الاستعدادات والقابليات وتظهر هذه القابليات أما من العواطف والميول والرغبات العامة للإنسان، أو من الادراكات والآثار والأفكار وتصبح هذه الاستعدادات أفضل منشأ لحرياته العامة.

وتععددت رؤى المفكرين وال فلاسفة للفطرة، فهي عند البعض استعداد لإصابة الحكم والتمييز بين الحق والباطل، أو هي الهيئة التي في نفس الإنسان ومعدة ليستدل بها على ربه، أي أنها السالمة من الاعتقادات الباطلة والقبول بالعقائد الصحيحة على اعتبار أن الإنسان يولد مع معرفة فطرية عن التوحيد فضلاً عن الذكاء والاحسان وكل الصفات التي تكون معنى الإنسانية هي جزء من الفطرة.

ويجمع بين هذه الرؤى تأكيدها على الوحي الباطن الذي يعطي حصانة أولية للإنسان، فقد كرم الإنسان بأن خلق على فطرة الإسلام، وجاءت النصوص القرآنية أو الوحي الظاهر لتأييد الوحي الباطن وتوكيده وهذا أعظم عمل قام به الأنبياء حيث ربوا بين الوحيين، فكانت مهمة الأنبياء تذكير الإنسان بما يجده حاضراً في أعمق نفسه من أحکام أخلاقية وقوانين حقوقية وتشويير عناصر الخير والصلاح فيه<sup>(٢٥)</sup> ولا يتعامل عنصر الوحي مع الحقوق الفطرية من موقع الهيمنة والفوقيـة، بل يجلس منها مجلس الشارح والمبيـن ويتعامل الإنسان معها من موقع الرابط بين الأرض والسماء لإخراج الإنسان من أجواء الحقوق الذاتية والحالات الانانية إلى أجواء المسؤوليات الاجتماعية والحالات الإنسانية المجتمعية والقيم الأخلاقية والمثل العليا السامية، وتُعد في ذات الوقت اختبار للإنسان لتقسيم كيفية تعامله واستخدامه لهذه الحقوق وما يترب عليها من تكليف.

بذلك يقدم الإسلام منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته منسجماً مع

الفطرة الإنسانية، ويقسم أحد المفكرين العلاقة بين الإنسان ومورد الحق إلى قسمين<sup>(٢٦)</sup>.

**أ - الحقوق الفاعلة:** وهي الحقوق التي يصل إليها الفرد بسبب سعيه وفاعليته.

**ب - الحقوق الغائية:** وهي الحقوق التي توجد للفرد قبل أن يقوم بجهد أو سعي أو إنتاج بل تمنح له مجرد كونه إنسان، ومنشأ هذه الحقوق في ما نراه من أشياء قد خلقت للإنسان في الطبيعة وعالم الخلق ويمكن اعتبارها مصداقاً للحقوق الفطرية أو الطبيعية.

وبحسب العقائد العامة وطبيعة الرؤية الإسلامية للعالم في باب الإنسان والعالم والحياة والوجود، توجد علاقة غائية بين الإنسان والنعيم في العالم، ويدرك الله تعالى في القرآن الكريم أن ما في العالم من نعم قد خلق للإنسان حسب أصل الخلق، فلإنسان وقبل أن يتمكن من القيام بعمل أو فاعلية، وقبل أن تصل إليه الأوامر الإلهية بواسطة الأنبياء، توجد بينه وبين الثروات في عالم الكون نوع من العلاقة والارتباط وتكون هذه النعم حق للإنسان «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لِكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَعِيلًا» (البقرة ٢٩).

ويستشهد الشيخ المطهرى بقول الإمام علي عليه السلام (لكل ذي رمق قوت ولكل حبه آكل) ليوضح أن القصد من ذلك وجود علاقة في عالم الخلق بين الأكل وبين المادة الغذائية هذا الحق هو قانون الطبيعة وعالم الخلق وهو مقدم على قانون الشرع، ولأن كلیهما من الله تعالى لذلك نظم الله قوانین الشريعة لتتلائم مع قوانین الفطرة وعالم الخلق<sup>(٢٧)</sup>.

هل يعني ذلك تطابق الحقوق الطبيعية كما أقرها فلاسفة الغرب مع الحقوق الفطرية؟

في هذا المجال يشي الشیخ المطھری علی جملة من الكتاب والمفكرين الغربيين أمثال (جان جاك روسو وفولتير ومونتیسکیو) بلحاظ دورهم وفضلهم العظيم علی مجتمعاتهم الذي لا يقل أهمية عن حق المبدعين والمستكشفين الكبار، فالمبدأ الأساس الذي اهتمت به هذه المجموعة هو أن الإنسان بالفطرة وبأمر عالم الخلق والطبيعة يستحق مجموعة من الحقوق والحریات ولا يمكن لأي فرد أو جماعة سلب هذه الحقوق عن أي فرد أو قوم وحتى نفس صاحب الحق لا يمكنه بإرادته ان ينقل هذه الحقوق إلى الغیر وينسلخ هو منها ، والناس علی اختلاف ألوانهم وأجناسهم ومستوياتهم متساوون في هذه الحقوق<sup>(٢٨)</sup>.

علی ذلك تصبح الحقوق الطبيعية نابعة من الفطرة والطبيعة ولا يمكن استقاطها من الأفراد، خلاف الحقوق الوضعية التي يكون اعتبارها ناشيء من العقد وتكون قابلة للرفع والاسقاط، ويتجلى بذلك الاختلاف في ماهية الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية واطلاق الحقوق علی كليهما يكون شبیهاً بالاشراك اللغطي فقط.

وينحى بعض الباحثین منحی آخر فلا يعترفون بالاثنية بين الإسلام وحقوق الإنسان العالمية ويعدوها أوهام تستوطن الذهنية المسلمة بسبب ما يعيشه الإسلام من هاجس تفوق الغرب وضرورة البحث عن الهوية والرجوع إلى الذات ويعتبرون لائحة حقوق الإنسان إنما وضعت كقانون أساس لكافة المجتمعات البشرية في دائرة العلاقات السياسية والدولية وعليه لا معنى لأن يكون هناك حقوق إنسان إسلامية أو مسيحية أو بوذية لأن ذلك سيؤدي إلى تقضی الغرض الذي وضعت هذه اللائحة لأجله والتي أريد لها ان تكون شاملة لجميع شعوب المجتمعات البشرية<sup>(٢٩)</sup>.

ويکن الرد على هذا القول في التأکيد علی أن الإعلانات والمواثيق التي

صدرت في أميركا وأوروبا مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت موجهة بصورة أساسية للإنسان الغربي والأوروبي وافتقد الإعلان إلى صفة العالمية التي يحملها لأنه لم يأخذ بنظر الاعتبار التمايزات بين الثقافات وحضارات وأديان وهويات وتقاليد الأمم والمجتمعات المختلفة عن الغرب بل انطلق من أحادية الثقافة والهوية، من أوروبا بالتحديد.

#### ٤. العدل

يستند كل نظام سياسي إلى ايديولوجية أو مرجعية فكرية يبرر بها أفكاره وقيمته المعتمدة في المجتمع، وتعتمد هذه المرجعية الفكرية قيمة عليا تكون هي النبراس والأساس الذي يقود النظام نحو أهدافه الأخرى، فعلى سبيل المثال اعتمدت النظم الليبرالية الحرية قيمة أساسية بينما، عدت المساواة قيمة عليا للنظام الماركسي، أما الإسلام فقد جعل العدل أصلًا ثانياً من أصول الدين وكان ذلك تأكيداً على مدلوله العملي ودوره في توجيه المسيرة الإنسانية، وذلك لأن دور العدل - بحسب أحد المفكرين -<sup>(٣٠)</sup> في المسيرة وقيامتها على أساس القسط هو الشرط الأساسي لنمو كل القيم الخيرة الأخرى وبدون العدل والقسط يفقد المجتمع المناخ الضروري لتحرك تلك القيم وبروز الامكانيات الخيرة.

والعدل لغة ضد الجور عدل الحكم في الحكم، والعدل هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل الحكم بالحق كما يعني التسوية بين الشيئين: القصد في الأمور: الواضع كل شيء موضعه<sup>(٣١)</sup>.

ويعرف العالمة المجلسي العدل في الرعية بأنه (الحكم بالعدل بين الناس وعدم الميل إلى أحد والانتصار للمظلوم من الظالم وإجراء الحدود والأحكام فيهم من غير مداهنة)<sup>(٣٢)</sup>.

والعدل هو هدف أساسي لسائر التشريعات الدينية التي تهدف إلى إنصاف

الناس على اختلاف مشاربهم من دون تفرقة أو تمييز فالكل شركاء في الخيرات لا يفرق بينهم لون أو عرق أو طائفة.

إن استقراء الآيات القرآنية التي تناولت العدل تؤكد أن معنى العدل في المظور القرآني لا يقتصر على المفهوم الضيق الذي وصفه فيه بعض الفقهاء أي العدل بين المتخاصمين، بل انه يشمل مختلف العلاقات بين الناس، بين الرجال والنساء، بين الآباء والأبناء، بين الحاكمين والمحكومين، وقد ربط العدل والاحسان وصلة الرحم وتجنب الفحشاء والمنكر والبغى في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (التحل ٩٠) وبذلك اضفي على العدل معنى عاماً شاملأ.

وشخص أحد المفكرين أربعة معاني واستعمالات للعدل هي<sup>(٣٣)</sup>:

أ - التوازن: فيكون العدل بمعنى الانسجام والتوازن في مقابل عدم الانسجام في كل نظام في العالم.

ب - المساواة: إذ يستعمل العدل أحياناً بمعنى المساواة ونبذ التفرقة فالمقصود من العدالة رعاية المساواة في مجال الحقوق بحيث يتساوى الأفراد في الاستفادة منها. والمساواة كأحد القيم المهمة تكون متلازمة دائماً بل متحدة مع العدالة، فالمعني المقبول والمطلوب للمساواة نبذ التفرقة والتمييز ورعاية التساوي في الحقوق، ولا تعني المساواة هنا نفي التفاوت والاختلاف المعقول والمقبول بين الناس.

ج - احترام حقوق الأفراد، والعدل بهذا المعنى يعني اعطاء كل ذي حق حقه، والظلم يعني اضاعة حقوق الآخرين وهذا المعنى لابد أن يراعى دائماً في القوانين الإنسانية وعلى الجميع احترامه.

د- رعاية الكفاءات والاستعدادات في افاضة الوجود فالله سبحانه يعطي في نظام التكوين لكل موجود ما يستحقه من الكمالات الوجودية حسب قابليته واستعداده.

على ذلك يعني العدل في المجال الإنساني اعطاء كل ذي حق حقه سواء على المستوى الفردي أو في المجال الاجتماعي ويصبح أصل العدالة الاعتراف أن للناس مجموعة من الحقوق الواقعية بغض النظر عن أمر الشارع، والعدالة عبارة عن احترام وحفظ هذه الحقوق الواقعية، والإسلام بين هذه الحقوق بشكل تفصيلي.

يتضح من ذلك أن العدل ليس شعاراً أو مبدأ فضفاض بل هو أصل وميزان ومعيار، لابد أن يسود كل القوانين والتشريعات. ولذلك يدعوه بعض الباحثين إلى الاتجاه بالتفكير في العدل بوصفه حقاً من حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر ووضعه في دائرة الواجب على الحكماء وبالتالي في دائرة حقوق المحكومين، لاسيما وأن الحقوق أصبحت مطلباً عالمياً وصار احترامها وتمتع الناس بها، وتنمية ممارستهم إياها ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة<sup>(٣٤)</sup> خاصة وأن الإسلام لا يكتفي بمنع الأفراد من التجاوز على حقوق الآخرين، بل ينظر إلى الجانب الإيجابي في تقرير الحقوق السياسية والاجتماعية فيدعو إلى وجوب إحياء الحقوق وإيجاد الظروف المناسبة لاستيفائها بالشكل المناسب ويعود في هذا المجال على وجوب التعاون الاجتماعي لخلق الظروف الملائمة في المجتمع بشكل يمكن الأفراد من التعرف على حقوقهم الفردية والاجتماعية ويستطيعون استيفائها بالشكل المناسب. وبذلك يتجاوز الإسلام النظرة الغربية التي أكدتها اللوائح الحقوقية والتي حصرت مسألة حقوق الإنسان بعدم التجاوز على الحقوق فقط ومنع الأفراد من نقض حقوق الآخرين، أو تعويض الظلم والتجاوز الحاصل عليهم.

## ٥- الاستخلاف قاعدة للرؤى الإسلامية لحقوق الإنسان

إن خلافة الإنسان هي حجر الزاوية في البناء الفكري الذي إقامة الإسلام على قاعدة المبدأ العام المتضمن في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَى آدَمَ﴾ (الاسراء الآية ٧٠) فقد حظي الإنسان بمكانة عظيمة لا يرقى إليها الإنسان في أي نظام آخر. وهذه المكانة ناشئة من الدور الذي أناطه الله تعالى به والمتمثل بكونه خليفة الله في أرضه "فالإنسان في المنظور الإسلامي كائن غير الكائنات الأخرى، كرمه الله تعالى بالعمل والادراك، وخصه بالرسالة النبوية والكتب السماوية واصطفاه لعمارة الأرض وفق منهج محمد.

الإنسان طبقاً لما تقدم هو أشرف المخلوقات وأعظمها اذ صنعه الله بيده ونفع فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه الأسماء كلها، وحمله الأمانة والمسؤولية وجعله مستخلفاً في الأرض وجعل كل ما في الأرض والسماء في خدمته وجعله صاحب إرادة ووجهه إلى العمل والسعى والكسب لتحقيق إرادة الله ولقييم المجتمع العادل الكريم على أساس الأخوة الإنسانية والرحمة والكرامة واعلاء كلمة الله ونشرها في العالم<sup>(٣٥)</sup>.

ومن أجل قيام الإنسان بمهامه تلك زود باستعدادات معنوية واسعة بما اودع فيه من خصائص عامة ومن معرفة خالصة فتتميز الله سبحانه للإنسان على سائر المخلوقات يعود اولاً إلى استعداده العقلي والنفسي والروحي للتلقي والتعلم والتطور والتقدم، وثانياً لأنه معرض للخطأ والزيف والضلal وان ما بدا من نقص في هذا الجانب هو ماهيّاه لمقام الخلافة دون غيره فالإسلام قائم على مجاهدة النفس والابتلاء والامتحان وبهذا الابتلاء يمكن للإنسان ان يتقدم ويتطور ويتنقل من الضعف إلى قوة ومن الكفر إلى الإيمان ومن الظلم إلى النور ولأن الإنسان مخلوق مستعد لهذا التقدم بفضل الابتلاء والفتنه والامتحان فقد أصبح قادراً على القيام بوظائف الخلافة<sup>(٣٦)</sup>.

وهكذا فإن استخالف الإنسان هو نتيجة لما يتمتع به من الطاقات والقدرات والاستعداد للقيام بمهام المسؤولية والحكم ولما يتميز به الإنسان من خصائص الروح والارادة والوجدان والشعور. أما النتائج والابعاد المترتبة على هذا الاستخلاف فيطرحها الفكر الإسلامي المعاصر على الوجه الآتي<sup>(٣٧)</sup>:

أ. إصلاح الأرض: الخلافة معناها القيام على شؤون الأرض واستثمار خيراتها واكتشاف كنوزها والاستمتاع بطبيعتها في حدود منهج الله، مع التوجّه لله بالعبادة والاعتراف بما سخره للإنسان من طاقاته ومدخراته في الأرض فالإنسان لا يكون إنساناً إلا بـأن يدرك غاية وجوده وأن يسيطر على شهواته وأن يقف عند الحد الأدنى المأمول منه فيها بارادته.

ب. مسؤولية الإنسان تجاه الله: لابد للإنسان أن يدرك أن حياته هذه في الأرض ليست مصادفه وإنما هي مسؤولية ضخمة وغاية ايجابية ولابد أن يدرك أهمية تحمله أمانة التكليف والمسؤولية فهو كائن مكلف عبد الله، وبقدر ما يكون أداؤه أفضل في القيام بالواجبات الشرعية وإمعانه أكبر في العبودية لله بقدر ما يملك حرية أكبر إزاء ذاته والطبيعة والكائنات حوله.

ج. إذا كانت حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من مبدأ اعتقادي أساسي يقوم على أساس أن الإنسان يحمل في ذاته تكريماً إلهياً وأنه مستخلف عن الله في الأرض فإن ما يتربّ على ذلك حماية إلهية للإنسان بحفظ حياته من الاعتداء من طرفه أو طرف غيره وذلك بحفظها من كل ما يعرضها للخطر كالجوع والمرض والتشرد والمهانة والإستعباد. كما يتربّ على استخالف الإنسان والاعتراف بكرامته إثبات حقوقه الاجتماعية المفروضة في حق المساواة الإنسانية وتنمية المجتمع وترقيته وبناء الحركة الاقتصادية وتأكيد حقه في التملك وحماية الملكية وحق

الحريات الدينية والمدنية وحرية الرأي والفكر وحقوق السلام العالمي.

د. التفويض المروط في إدارة الأرض: أن الاستخلاف الإلهي للإنسان ليس استخلافاً مطلقاً بل بينت الشريعة أصوله وقواعدـه فلم يترك أمر الناس على الأرض من دون تنظيم وإنما هو مقيد بقيود شرعها الله سبحانه، حددت مدةـه وكيفية ووضـحت طريـة الانتفاع والتمـتع بما سخره الله للإنسـان.

وبذلك تمثل الخلافـة ارتفاعـ بالإنسـان والمجتمع إلى منزلـة الحقـ والعدلـ والشعور بالمسؤولـية وأداء الأمـانـة فاقتـنـ الاستخلافـ لا بالـحكمـ المـطلقـ بلـ بالـحكمـ بالـحقـ، وبـذلكـ تـنتفيـ الخـلافـةـ تـلقـائـاًـ إـذـاـ ماـ اـتـفـىـ الـحـكـمـ بالـحقــ فـهـمـاـ صـنـوـانـ مـتـلـازـمـانـ، وـهـذـاـ يـعـنـيـ انـ حـكـمـ الجـمـاعـةـ القـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـاستـخـلـافـ هوـ حـكـمـ مـسـؤـولـ، وـالـجـمـاعـةـ فـيـهـ مـلـزـمـةـ بـتـطـيـقـ الـحقــ وـرـفـضـ الـظـلـمـ وـالـطـغـيـانـ وـلـيـسـتـ مـخـيـرـةـ بـيـنـ هـذـاـ وـذـاكـ.

#### الخاتمة:-

تـعدـ قضـيـةـ حقوقـ الإنسـانـ رـكيـزةـ أـسـاسـيـةـ وـقـاعـدـةـ تـسـتـندـ إـلـيـهاـ الحـيـاةـ البـشـرـيـةـ، وـدـعـامـةـ كـبـرىـ تـرـكـزـ عـلـيـهاـ المـقـومـاتـ الإنسـانـيـةـ فـيـ بـنـاءـ المـجـتمـعـ.

ويـدرـكـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعاـصـرـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـالـدـورـ الـفـاعـلـ لـلـحـقـوقـ، وـمـنـ هـذـاـ الـمـنـطـلـقـ شـرـعـ فـيـ توـضـيـحـ خـصـائـصـ وـمـيـزـاتـ الـمـشـرـوعـ الـحـقـوقـيـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـعـاـضـدـ فـيـ تـرـكـيـهـ الرـؤـيـةـ الـفـلـسـفـيـةـ الـكـوـنـيـةـ وـالـمـنـظـومـةـ الـحـقـوقـيـةـ وـالـمـعـايـيرـ الـاخـلـاقـيـةـ، فـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـشـرـعـيـةـ كـانـتـ وـاـضـحةـ مـنـسـجـمـةـ مـعـ الـفـطـرـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـنـابـعـةـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ الـتـيـ حـدـدـتـ الـكـيـفـيـةـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـاـ تـأـكـيدـ تـلـكـ الـحـقـوقـ ذـاتـ الـبـعـدـ الـإـنـسـانـيـ وـالـشـمـوليـ وـالـمـرـتـبـ بـمـقـصـودـ الـتـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ بـتـحـقـيقـ عـبـودـيـةـ

الخلق لله تعالى.

بهذه الصياغات الفكرية تم مواجهة التحديات المتمثلة في محاولات بعض الثقافات الأخرى فرض مناهجها ورؤاها الفكرية ومحاكمة المجتمعات الإسلامية وفقاً لقيم تلك الثقافات. ان المحاولات التي يبذلها بعض المفكرين الإسلاميين باتجاه تقديم صياغات قانونية تحدد حقوق الإنسان بلغة معاصرة لم ترتفع إلى الآن إلى مستوى التحديات ولا بد من تكثيف الجهود المبذولة لمواجهة الشبهات الغربية التي تنتقد الإسلام على أساس معايير وضعية وثقافية لمجتمع مختلف في القيم والمنظ噗ات الفكرية، مع استيعاب خطورة توجه المسلمين إلى بناء تصور للحقوق الإنسانية مستمد من التجربة الغربية لمعالجة الواقع الإسلامي ولا بد أيضاً من:

١- تحقيق قفزة فكرية نوعية لترقي بالعمل الفكري الإسلامي بما يتلائم مع حركة التطور الشاملة والتجددية التي يشهدها العالم ويستجيب للمشاكل الاجتماعية من أجل الوصول إلى صياغة المشروع الإسلامي الحضاري المعاصري.

٢- ان التأكيد على الخصوصية الإسلامية، لا يمنع الاستفادة من تجارب الشعوب الأخرى والثقافات المعاشرة التي تلتقي في بعض مواردتها مع الرؤية الإسلامية مع الأخذ بنظر الاعتبار وضع الأفكار في سياقها التاريخي والاجتماعي.

٣- لا بد أن تصبح قضية حقوق الإنسان من أولويات التجديد الثقافي للخروج من حالة الجمود والانكفاء إلى الابداع والتجديد في هذا المجال وال مجالات الأخرى.

٤- استلهام الركائز الأساسية التي انطلقت منها الرؤية الإسلامية لحقوق

الإنسان وصياغة تلك الركائز والتعبير عنها وترجمتها بلغة عصرية  
وبتوظيف عقلاني وإظهار الوجه الحقيقي لقيم الإسلام الخالدة.

**٥- فتح قنوات الحوار مع الآخرين من أجل توضيح الأبعاد الإنسانية  
للرسالة ورفض الإسلام لمظاهر العنف والتطرف والكراهية وصراع  
الحضارات.**

#### **قائمة المصادر والهوامش**

- (١) عن تلك الإعلانات انظر: سامي عوض الذيب، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٦٤ / ١٩٩٢ ص. ٨٩.
- (٢) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٣، ٢٠٠٤، ص. ١٥٣.
- (٣) وسام فؤاد، حقوق الإنسان، بون شاسع بين الطرفين الغربي والإسلامي، موقع إسلام اون لاين.نت.
- (٤) الديمقراطية وحقوق الإنسان بالإسلام، الرؤية الإسلامية والنظرية الغربية، موقع الهيئة العالمية للفقه الإسلامي.
- (٥) مسلم محمد جودة اليوسف، حقوق الإنسان مابين التشريع الإسلامي والتصور الغربي، موقع إسلام اون لاين.نت.
- (٦) إبراهيم البيومي غانم، مجلة حراء، العدد ١٩١٠، ٢٠١٠.
- (٧) هبه رؤوف عزت، اشكاليات مفهوم حقوق الإنسان، doc.ahbotoo.net.
- (٨) برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي في كتاب حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٩، ص. ٣٧.
- (٩) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، المؤتمر العالمي للآلام الصدر، بلا تاريخ، ص. ٤٨.
- (١٠) إبراهيم البيومي غانم، مصدر سبق ذكره.
- (١١) محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت: دار الشروق، ١٩٨٢، ص. ٦٠.
- (١٢) راشد الغنوشي، الحريات العامة في الإسلام، بيروت، ١٩٩٢، ص. ٥٢.
- (١٣) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص. ١٨

- (١٤) عبد الأمير زاهد، قراءات في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت: دار العارف للمطبوعات، ٢٠٠٩، ص ٢٠٥.
- (١٥) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.
- (١٦) عبد الأمير زاهد، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٥.
- (١٧) مصطفى إبراهيم، حقوق الإنسان في الإسلام، من منشورات بيت الحكمة، ١٩٨٨، ص ١٢.
- (١٨) محمد الغزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٣١.
- (١٩) محمد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، القاهرة، دار الشروق، ص ٤٣.
- (٢٠) محمد احمد المفتى وسامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، الدوحة: مركز بحوث المعلومات، ١٩٩٠، ص ١٠.
- (٢١) محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص ٦٢.
- (٢٢) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠.
- (٢٣) محمد باقر الصدر، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٥.
- (٢٤) [www.assakin.com](http://www.assakin.com)
- (٢٥) احمد القبانجي، حقوق الإنسان من منظور إسلامي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٩٢٩، ٢٠٠٢.
- (٢٦) نجف لك زائي، آفاق الفكر السياسي عند الأستاذ الشهيد المطهرى، ترجمة وليد حسن، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥، ٨٤.
- (٢٧) نفس المصدر، ص ٨٨.
- (٢٨) نفس المصدر، ص ٧٦.
- (٢٩) احمد القبانجي، مصدر سبق ذكره.
- (٣٠) محمد باقر الصدر، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.
- (٣١) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، بيروت، دار الصادر، ١٩٦٨.
- (٣٢) أبو الفضل سلطان محمدى، آفاق الفكر السياسي عند العالمة المجلسى، ترجمة وليد محسن، قم: مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، ٢٠٠٥، ص ٨٨.
- (٣٣) نجف لك زائي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.
- (٣٤) محمد عابد الجابري، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤١.
- (٣٥) أنور الجندي، إطار إسلامي للتفكير المعاصر، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٨٢، ص ٢٢٤.
- (٣٦) رضوان السيد، الإنسان المعاصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٥٣.
- (٣٧) أنور الجندي واحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، عمان، ١٩٨٨، ص ١٣٣.